



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. يجنب (١٠٪) عشرة في المائة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) ثلاثون في المائة من رأس المال المدفوع. ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) عشرة في المائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل عن (٥٪) خمسة في المائة من رأس مال الشركة المدفوع. ٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٢٪) اثنان في المائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم.	المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. يجنب (١٠٪) عشرة في المائة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) ثلاثون في المائة من رأس المال المدفوع. ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) عشرة في المائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل (٥٪) خمسة في المائة من رأس مال الشركة المدفوع. ٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٢٪) اثنان في المائة



الرقم :

التاريخ : ١٤ / / هـ

المشروعات :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم.	٦- يجوز للشركة وفي حال تحقيقها لأرباح معقولة توزيع أرباح مرحلية ربع سنوية او نصف سنوية على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة وذلك بتفويض الجمعية العادية للمساهمين بموجب قرار يجدد سنوياً لمجلس الإدارة بتوزيع هذه الأرباح.